

شكراً

ذات المصنف

في أختصار المقنع

للشيخ

عبد الجبار محمد الفهمي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



## فصل

**وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ مِمَّنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي، وَيَصِحُّ النَّكَاحُ، وَسَائِرُ الْعُقُودِ.**  
**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ، وَلَا عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَعْتَقْ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ: أُجِبَرَ عَلَى إِزَالَةِ مُلْكِهِ، وَلَا تَكْفِي مُكَاتَبَتُهُ.**  
الشرح<sup>(١)</sup>:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

### قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ)

يذكر رحمه الله في هذا الفصل البيوع المنهي عنها، وصدّر هذه البيوع بالبيع المنهي عنه ويطل به البيع، أي: أن أركان البيع إذا تحققت وكذا إذا تحققت الشروط، ولكن وجد مانع يمنع من ذلك فمن هذه الموانع ما يطل به البيع - كما سيأتي -، ومنها ما هو محرم.

لذا قال: **(وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ)** فأصل البيع صحيح، لكن لأن الزمن الذي وقع فيه زمن عبادة جاء النهي عن البيع حينها لذا قال: **(وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ)** أي: يطل، **(مِمَّنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ)** وهو الحر المكلف المقيم، **(بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي)** وهو النداء الذي يُرفع إذا دخل الخطيب؛ لقوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، أي: فمن لم يذر البيع فهو باطل.

أما إذا تم البيع ممن لا تلزمه الجمعة كالمرأة إذا باعت امرأة أخرى والإمام يخطب مثلاً فالبيع صحيح، وكذا لو كان في القرية من لم تلزمهم الجمعة كأن يكونوا مسافرين أو عبيداً، فلو تم العقد بعد النداء الثاني: يصح.

وإذا كان البيع بعد النداء الأول الذي أحدثه عثمان رضي الله عنه - وهو أذان شرعي - فلا يطل البيع؛ لأن الآية نزلت بعد النداء الذي كان في عهد النبي ﷺ حين دخول الخطيب المسجد للخطبة.

(١) درس الخميس ١٤٤١/٠٢/٠٤ هـ.

مثال ذلك: لو اشترى رجل من آخر سيارة والإمام يخطب: يبطل العقد، ونعيد السيارة لمالكها والتمن لمالكه أيضاً.

وكذا إذا لم يسمع البائع والمشتري الخطبة يبطل البيع؛ لأن من وجبت عليه الجمعة يجب عليه السعي، فلو كان السوق مثلاً بعيداً عن الخطبة وسماعها فكل بيع بعد النداء الثاني باطل. ثم قال: **(وَيَصِحُّ النَّكَاحُ)** أي: ويصح النكاح ولو بعد النداء الثاني ممن تلزمه الجمعة؛

لأن النهي إنما هو عن البيع، ولقلة العقود في غير البيع بعد النداء الثاني.

ثم قال: **(وَسَائِرُ الْعُقُودِ)** أي: وتنعقد سائر العقود غير البيع، كالإجارة والقرض والرهن

وغير ذلك.

مثال ذلك: لو أن الخطيب يخطب واثنان في الطريق إلى المسجد فقال أحدهما للآخر:

عندي بيت هل تستأجره؟ فقال: نعم، ينعقد؛ لأن النهي عن البيع، ووقوع غيره قليل.

ولما بين رحمه الله ما الذي يبطل، ذكر بعد ذلك البيع الذي يحرم، وسيذكر رحمه الله أن سبب الحرمة هو المقصد وليس لذات المبيع أو زمنه، وذكر رحمه الله لذلك ثلاثة أمثلة: مثلاً في المطعم، ومثلاً في الجمادات، ومثلاً في العبيد.

**المثال الأول:** قال: **(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ)** كعنب مثلاً وزبيب وغيرها، **(مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ**

**خَمْرًا)** يعني: اشتراه ليصنع به خمرًا، فعلى قول المصنف رحمه الله: لا يصح، ويبطل البيع.

**والقول الثاني:** أن البيع صحيح، لكنه محرم؛ لقوله سبحانه: **﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ**

**وَالْعُدْوَانِ﴾** [المائدة: ٢]، ومثل: من يبيع سماً ممن يقتل به آخر وهكذا من المطاعم.

**والمثال الثاني:** قال: **(وَلَا)** أي: لا يجوز بيع **(سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ)** أي: بين المسلمين، وإلا

فأصل بيع السلاح مأذون فيه، لكن إذا كان لغرض ومقصد فاسد نهي الإسلام عنه؛ لأن النبي

عليه الصلاة والسلام: **«هَيَّ عَنَّا بَيْعَ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ»**<sup>(١)</sup> ومثله أيضاً: من يبيع سكيناً لمن

يريد أن يقتل بها معصوماً في فتنة قامت مثلاً، وكذا بيع الكتب إذا كانت تحث على الفتنة بين

المسلمين وهكذا، فلا يجوز ذلك.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٧٨٠) من حديث عمران بن حصين رضي

الله عنه.

**المثال الثالث:** قال: **(وَلَا)** أي: ولا يبيع **(عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَاْفِرٍ)** أي: إذا كان عند مسلم عبداً مسلم فلا يبيعه لكافر، فلا يجوز أن يكون سيد هذا العبد كافراً، فالعبد المسلم يكون سيده مسلماً لا غير؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: **«الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُعْلَى»**<sup>(١)</sup> والله عز وجل يقول: **﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾** [المنافقون: ٨]، فمن باع عبداً مسلماً لكافر بطل البيع، إلا في حالتين:

**الحالة الأولى:** قال: **(إِذَا لَمْ يَعْتَقْ عَلَيْهِ)** يعني: إذا يبيع العبد المسلم على غير ذي رحم من العبد.

وفي غير البيع: إذا كان العبد تحت ذي رحم منه كعمه أو ابنه أو أخيه فإنه يعتق العبد مباشرة، فلا يكون العبد من ذوي رحم السيد وإنما يكون العبد أجنبياً، فإذا كان تحت ذي رحم: يعتق عليه فوراً؛ لما جاء الحديث: **«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ، فَهُوَ حُرٌّ»**<sup>(٢)</sup> والحديث فيه ضعف، لكن دلت عليه آثار أخرى.

**الحالة الثانية -** التي يجوز فيها بيع العبد المسلم للكافر - : إذا عُقِّقَ بيع العبد للكافر بالعتق، أي: إذا علق عتق العبد المسلم للكافر بالبيع فيصح.

مثال ذلك: إذا قال السيد المسلم - الذي تحت يده عبد مسلم - لمشتري كافر: أنا أبيعك هذا العبد المسلم بشرط: إذا تم عقد البيع يعتق، فيصح حينئذ هذا البيع؛ لأن فيه مصلحة للعبد فيعتق مباشرة.

ثم استطرد المصنف رحمه الله بعد ذلك في مسألة ما إذا كان عبد مسلم تحت كافر من غير بيع فقال: **(وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ)** أي: وإن أسلم عبد كافر وهو تحت ولاية الكافر، **(أَجْبَر)** أي: السيد الكافر، **(عَلَى إِزَالَةِ مُلْكِهِ)** أي: على إزالة العبد من تحت يده إما بالبيع أو بالهبة أو بالعتق ونحو ذلك؛ لأن السيد الكافر لا يجوز أن يكون تحت يده عبيد مسلمون.

قال: **(وَلَا تَكْفِي مَكَاتِبَتُهُ)** يعني: لا بد من إزالته فوراً من تحت يد السيد الكافر، ولو قال السيد الكافر: أنا أكاتبه، أي: أ جعل بيني وبينه عقد مكاتبه يدفع لي مُنَجِّماً - أي:

(١) رواه الدارقطني في سننه (٣٦٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢١٥٥) من حديث عائذ بن عمرو المزني.

(٢) رواه أحمد (٢٠١٦٧) وأبي داود (٣٩٤٩) والترمذي (١٣٦٥) وابن ماجه (٢٥٢٤) من حديث سمرة بن جندب

رضي الله عنه.

أقساطاً - ما يفدي به نفسه، نقول: هذا لا يكفي؛ لأن العبد قنٌّ - يعني: لا زال تحت  
العبودية - وإن بقي عليه درهم واحد، فلا بد من إزالة كامل الرقي عن السيد الكافر.  
فتبين مما سبق: أن زمناً لا يصح فيه البيع، وأن ثلاثة أحوال إن وقعت أيضاً لا يصح  
فيها البيع، وإن تمت فيها الأركان، والشروط لكن لا يصح؛ لوجود الموانع في البيع.  
والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.